والبدن والمكان وان كثر ويعفى عن ذرق الطيور في ارض المكان
وفراشه دون البدن والثوب بشرط ان لا يكون الذرق رطبا او رجله
مبتلة ولم يتعمد مماسته ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله وظاهر
كلامهم انه لا يعفى عنه مع الرطوبة ولو لم يجد معدلا عنه ولا
طريقا غيره ونقل عن ابن عبد الحق العفو وهو قريب المشقة لكن
قال عبد الرؤف المناوي الراجح ان الرطب يعني من ذرق الطيور في
مكان نحو الصلاة يضر مطلقا حتى مع النسيان وعدم المندوحة انتهى
ومع ذلك فالداخل للمسجد كما في الايعاب لا يكلف البحث والمشي
على المكان الطاهر كما صرح بهذا في للتائب اذا صلى النافلة في السفر بل يمشي
كيف اتفق فان مشى او صلى على شيء من ذرقه لم يضر ما لم يقصده من غير
حاجة ولا ضرورة والاولى عدم تحري المشي على الموضع الطاهر لانه
يشغل القلب عن الخشوع • تنبيه من المعلوم ان الخفاش من جملة
الطيور ولكن استثني من الطير بالعفو عن بوله وروثه في الثوب
والبدن والمكان ولو في حال الرطوبة دون سائر الطيور لعسر الاحتراز
عنه لكثرة طوافه علينا بالليل بخلاف العصفور ونحوه وهذا هو المعتمد
وان مال في الايعاب الى ان العفو دائر مع عموم البلوى وعدمه وانه
يتعسر الاحتراز عن نحو العصفور ايضا لكثرة طوافه علينا بالنهار
فائدة الذباب بضم الذال وتخفيف الباء مفرد والجمع ذبان كغربان
والعامة تقول ذباب للجمع وللواحد ذبابة بوزن قرادة وهو خطأ
سمي ذبابا لكثرة حركته واضطرابه وقد اخرج ابو يعلى بسند لا باس
به عن ابن عمر الذباب كله في النار الا النحل قال الحافظ ابن حجر كونه في النار
ليس تعذيبا له بل ليعذب به اهل النار ومن المعفوات قليل دم
اجنبي وهو ما لم يختلط لمماسته ولا يعسر الاحتراز عنه ومنه
ما انفصل من بدنه ثم اصابه سوى دم البثرات وما بعده عن نحو كلب
من خنزير وفرع احدهما لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع
القليل من ذلك في محل المسامحة وانما لم يقولوا بالعفو عن قليل نحو البول لان الاصل

ومثله

ومثله من حصل له استرخاء لنحو مرض وان لم يصر سلسا لان الابتلاء به
اكثر لانه اقذر وله محل مخصوص فسهل الاحتراز عنه بخلاف نحو
الدم وقياس ما مر العفو عن القليل من الاجنبي وان حصل بفعله كان
تلطخ اما دم نحو الكلب فلا يعفى عنه وان قل لغلظ حكمه فرع
المنقول عن الاصحاب العفو عن قليل دم جميع المنافذ ومحل العفو عن
قليل دم الفرجين اذا لم يخرج من معدن النجاسة كالمثانة ومحل الغائط
ولا يضر ملاقاته لمجراها في نحو الدم الخارج من باطن الذكر لانه ضرورية
ولو رعف في الصلاة ولم يصبه منه الا القليل لم يقطعها وان كثر نزوله
على منفصل عنه فان كثر ما اصابه لزمه قطعها ولو جمعة او قبلها
ودام فان رجى انقطاعه والوقت متسع انتظر والا تحفظ كالسلس
تنبيه المرجع في القلة والكثرة العرف فما يغلب عادة التضمخ به
ويعسر الاحتراز عنه قليل وما زاد عليه كثير فيجتهد
المصلي وجوبا في ذلك ان تاهل والا رجع لعارف يجتهد له ولو شك
في شيء اقليل او كثير فله حكم القليل ولو تفرق النجس في محال
ولو جمع كثر كان له حكم الكثير على الاوجه ومن المعفوات طين شارع
اي محل المرور ولو غير شارع اذا تيقن نجسه ولو بمغلظ فيعفى
عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا بان لا ينسب صاحبه الى سقطة او قلة
تحفظ وان كثر ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن
فيعفى في زمن الشتاء وفي الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في زمن الصيف
وفي اليد والكم سواء في ذلك الاعمى وغيره وان انتشر بعرق ونحوه
مما يحتاج اليه لعسر تجنبه ومع العفو عن ذلك لا يجوز تلويث
المسجد بشيء منه لانه لا يعفى عنه في المكان اذ لا يعم الابتلاء به فيه
فخرج بالطين عين النجاسة فلا يعفى عنها وان عمت الطريق على
الاوجه لندرة ذلك فلا يعم بها الابتلاء كذا في التحفة والاوجه
ما اعتمده في النهاية وجرى عليه ابن حجر في فتاويه ان النجاسة اذا

Copyright © King Saud University